

شرح عمدة الأحكام 1

عبدالمحسن الزامل

هذا المقدار يعني الان اربع وربع السادسة ساعة ونص وبعدين المغرب ساعة ونص وهذه ثلاث ساعات وبعد العشاء اقل شيء ساعتين خمس ساعات يعني خمس ساعات يعني على هذا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحابته اجمعين. اما بعد - 00:00:00

قال المؤذن رحمة الله تعالى كتاب البيوع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تباعي الرجالان فكل واحد منها بال الخيار ما لم يتفرقوا وكانوا جميعا او يخير احدهم - 00:01:10 - 00:01:30 الاخ او يخير احدهما الآخر. الاحسن او يخيرنا القوم يخير احدهما الآخر فتبايع على ذلك - 00:01:30